158244 - متى يتسوك إذا أراد أن يتوضأ ؟

السؤال

أريد أن أعرف حكم استخدام السواك أثناء الوضوء. هل من الأفضل استخدامه بعد الوضوء أم قبله؟ بارك الله فيكم.

الإجابة المفصلة

اتفق العلماء على استحباب السواك عند الوضوء ، وذلك لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) رواه البخاري تعليقاً ، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (140) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1/109) .
ورواه أحمد (9612) واللفظ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)
وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (5317) .
واختلف العلماء في وقت السواك عند الوضوء ، فمنهم من قال : قبل التسمية للوضوء ، ومنهم من قال : عند المضمضة .
قال ابن نجيم رحمه الله :
" واختلف في وقته : ففي "النهاية" و "فتح القدير" [من كتب المذهب الحنفي] أنه عند المضمضة، وفي "البدائع" و "المجتبى" : قبل الوضوء ، والأكثر على الأول ، وهو الأولى ؛ لأنه الأكمل في الإنقاء " انتهى من "البحر الرائق" (1 /21).
وقال الزركشي رحمه الله :
"يتأكد استحباب السواك في مواضع منها عند الصلاة ، وعند المضمضة في الوضوء" انتهى من
"شرح الزركشي" (1 /30) .
وقال الشرواني رحمه الله :
" الذي مشى عليه المصنف – يعني ابن حجر الهيتمي – تبعا لجماعة أنه قبل التسمية ، والمعتمد : أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة " انتهى بمعناه من "حواشي الشرواني" (1 /221) .
والذي يظهر : أن الأمر في هذا واسع ، حيث لم يرد دليل صريح من السنة في تحديد وقته .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" والسواك مع الوضوء يكون مع المضمضة ؛ لأن هذا هو محل تطهير الفم ، والسواك لتطهير الفم ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) فيكون السواك مع المضمضة ، وإن شئت تسوكت بعد انتهاء الوضوء ، وإن شئت قبل البداية ، ولكن أفضل ما يكون مع المضمضة " انتهى من "الشرح المختصر على بلوغ المرام" (2 /44) .
وقال أيضا :
" قال أهل العلم : ومحله عند المضمضة ؛ لأن المضمضة هي التي يكون بها تطهير الفم ، فيكون عند المضمضة ، فإن لم يتيسر له ذلك فبعد الوضوء ، والأمر في هذا واسع " انتهى من
"لقاء الباب المفتوح" (31/ 133) .

وظـاهر كلام الشيخ الألباني رحمه الله أنه يرى أن السواك قبل التسمية في الوضوء ، فإنه قال :

" صفته – يعني الوضوء – : السواك ، التسمية ، غسل الكفين ثلاثا – وهما سنة – المضمضة والاستنشاق والاستنثار " انتهى من "الثمر المستطاب" (ص 9) .

والله أعلم